

مختصر المزني

باب الإيلاء مختصر من الجامع من كتاب الإيلاء قديم وجديد والإملاء وما دخل فيه من الأمالي على مسائل مالك ومن مسائل ابن القاسم من إباحة الطلاق وغير ذلك .

قال الشافعي C : قال A تعالى : { للذين يؤلون من نسائهم تربص أربعة أشهر } الآية ففي ذلك دلالة وA أعلم على أن لا سبيل على المولي لامرأته حتى يمضي أربعة أشهر كما لو ابتاع بيعا أو ضمن شيئا إلى أربعة أشهر لم يكن عليه سبيل حتى يمضي الأجل وقال سليمان بن يسار : أدركت بضعة عشر من أصحاب النبي A كلهم يوقف المولي وكان علي وعثمان وعائشة وابن عمر وسليمان بن يسار يوقفون المولي قال : والمولي من حلف بيمين يلزمه بها كفارة ومن أوجب على نفسه شيئا يجب عليه إذا أوجبه فأوجبه على نفسه إن جامع امرأته فهو في معنى المولي ولا يلزمه الإيلاء حتى يصرح بأحد أسماء الجماع التي هي صريحة وذلك قوله : وA لا أنيكك ولا أغيب ذكرى في فرجك أو لا أدخله في فرجك أو لا أجامعك أو يقول إن كانت عذراء : وA لا أفتضك أو ما في مثل هذا المعنى فهو مولى في الحكم وقال في القديم : لو قال : وA لا أطؤك أو لا أمسك أو لا أجامعك فهذا كله باب واحد كلما كان للجماع اسم كنى به عن نفس الجماع فهو واحد وهو مولى في الحكم قلنا : ما لم ينوه في لا أمسك في الحكم في القديم ونواه في الجديد وأجمع قوله فيهما بحلفه لا أجامعك أنه مولى وإن احتمل أجامعك ببدني وهذا أشبه بمعاني العلم وA أعلم قال الشافعي C : ولو قال : وA لا أباشرك أو لا أباضعك أو لا أمسك أو ما أشبه هذا فإن أراد جماعا فهو مولى وإن لم يردده فغير مولى في الحكم ولو قال : وA لا أجامعك في دبرك فهو محسن ولو قال : وA لا يجمع رأسي ورأسك شيء أو لأسوأئك أو لتطولن غيبتي عنك أو ما أشبه هذا فلا يكون بذلك موليا إلا أن يريد جماعا ولو قال : وA ليطولن تركي لجماعك فإن عني أكثر من أربعة أشهر فهو مولى ولو قال : وA لا أقربك خمسة أشهر ثم قال : إذا مضت خمسة أشهر فواA لا أقربك سنة فوقف في الأولى فطلق ثم ارتجع فإذا مضت أربعة أشهر بعد رجعته وبعد خمسة أشهر وقف فإن كانت رجعته في وقت لم يبق عليه فيه من السنة إلا أربعة أشهر أو أقل لم يوقف لأنني أجعل له أربعة أشهر من يوم يحل له الفرج وإن قال : إن قربتك فعلي صوم هذا الشهر كله لم يكن موليا كما لو قال : فعلي صوم يوم أمس ولو أصابها وقد بقي عليه من الشهر شيء كانت عليه كفارة أو صوم ما بقي ولو قال : إن قربتك فأنت طالق ثلاثا وقف فإن فاء وغابت الحشفة طلقت ثلاثا فإذا أخرجه ثم أدخله بعد فعله مهر مثلها وإن أبى أن يفىء طلق عليه واحدة فإن راجع فله أربعة أشهر من يوم راجع ثم هكذا حتى ينقضي طلاق ذلك الملك ثلاثا ولو قال : أنت علي حرام يريد تحريمها بلا طلاق أو اليمين

بتحريمها فليس بمول لأن التحريم شيء حكم فيه بكفارة إذ لم يقع به طلاق كما لا يكون الإيلاء والظهار طلاقاً وإن أريد بهما طلاق لأنه حكم فيهما بكفارة ولو قال : إن قربتك فغلامي حر عن طهاري إن تظاهرت لم يكن مولياً حتى يظاهر ولو قال : إن قربتك فـ علي أن أعتق فلانا عن طهاري وهو متظاهر لم يكن مولياً وليس عليه أن يعتق فلانا عن طهاره وعليه فيه كفارة يمين قال المزني C : أشبه بقوله أن لا يكون عليه كفارة ألا ترى أنه يقول لو قال : علي أن أصوم يوم الخميس عن اليوم الذي علي لم يكن عليه صوم يوم الخميس لأنه لم يندرفيه بشيء يلزمه وإن صوم يوم لازم فأى يوم صامه أجزأ عنه ولم يجعل للنذر في ذلك معنى يلزمه به كفارة فتفهم قال الشافعي ولو آلى ثم قال لأخرى : قد أشركتك معها في الإيلاء لم تكن شريكها لأن اليمين لزمته للأولى واليمين لا يشترك فيها ولو قال : إن قربتك فأنت زانية فليس بمول وإن قربها فليس بقاذف إلا بقذف صريح ولو قال : لا أصيبك سنة إلا مرة لم يكن مولياً فإن وطء وقد بقي عليه من السنة أكثر من أربعة أشهر فهو مول وإن كان أقل من ذلك فليس بمول ولو قال : إن أصبتك فوا لا أصبتك لم يكن مولياً حتى يصيبها فيكون مولياً ولو قال : وا لا أقربك إلى يوم القيامة أو حتى يخرج الدجال أو حتى ينزل عيسى ابن مريم أو حتى يقدم فلان أو يموت أو تموتي أو تغطمي ابنك فإن مضت أربعة أشهر قبل أن يكون شيء مما حلف عليه كان مولياً وقال في موضع آخر : حتى تغطمي ولدك لم يكن مولياً لأنها قد تغطمه قبل أربعة أشهر إلا أن يريد أكثر من أربعة أشهر قال المزني C : هذا أولى بقوله لأن أصله أن كل يمين منعت الجماع بكل حال أكثر من أربعة أشهر إلا بأن يحنث فهو مول وقوله : حتى يشاء فلان فليس بمول حتى يموت فلان قال المزني : وهذا مثل قوله : حتى يقدم فلان أو يموت سواء في القياس وكذلك حتى تغطمي ولدك إذا أمكن الفطام في أربعة أشهر ولو قال : حتى تحبلي فليس بمول قال المزني C : هذا مثل قوله حتى يقدم فلان أو يشاء فلان لأنه قد يقدم ويشاء قبل أربعة أشهر فلا يكون مولياً قال المزني رحمه الله عليه : وأما قوله حتى تموتي فهو مول بكل حال كقوله حتى أموت أنا وهو كقوله : وا لا أطؤك أبدا فهو مول من حين حلف قال الشافعي C تعالى : ولو قال : وا لا أقربك إن شئت فشئت في المجلس فهو مول قال : والإيلاء في الغضب والرضا سواء لما تكون اليمين في الغضب والرضا سواء وقد أنزل الله تعالى الإيلاء مطلقاً ولو قال : وا لا أقربك حتى أخرجك من هذا البلد لم يكن مولياً لأنه قد يقدر على أن يخرجها قبل انقضاء الأربعة الأشهر ولا يجبر على إخراجها